

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣١٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

تفسير :

مادة ١ - يؤذن لكل من الخمسة عشر مواطناً (أولهم السيد / محمد أحمد محمد على -

وأخراهم السيد / صلاح محمد خلف محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجنسوا

بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠١/٦/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلي

بيان

باسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات اجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	القاهرة ١٩٧٥/٩/١	السيد/ محمد أحمد محمد على	١
»	القاهرة ١٩٤٧/١٠/٧	السيد/ عبد الفتاح سعد عبد الفتاح السامولى	٢
»	القاهرة ١٩٧٣/١٠/١٨	السيد/ توفيق عمر الفاروق جميل	٣
»	القاهرة ١٩٤٧/١٠/١٠	السيد/ محمود محمد محمد أحمد	٤
»	أمريكا ١٩٨١/٣/١٨	السيد/ مصطفى مصطفى عبد الفتاح كمال	٥
»	أمريكا ٢٠٠٠/٢/٢٣	الطفلة / جولى باسم عزيز رياضى	٦
الكندية	كندا ١٩٧٥/٦/٢٧	السيد/ فيليب زكريا يوسف عبد الملك	٧
»	القاهرة ١٩٧٤/٩/٧	السيد/ هانى فوزى شكرى ساويرس	٨
»	كندا ١٩٨٠/١/١	السيد/ عمر حسين حامد عزمى	٩
»	القاهرة ١٩٨٥/٤/٢٥	السيد/ رفيق يوسف ميشيل بكر	١٠
»	كندا ١٩٨٣/١/٢٩	السيد/ على محمد على أبوالمجد	١١
الروسية	القاهرة ١٩٨٢/٥/٢٢	السيد/ رامى محمد عبد المنعم حافظ	١٢
الفلسطينية	القاهرة ١٩٧٣/١١/٢٧	السيدة / هدى محمد إبراهيم حبوب	١٣
التشيكية	دمياط ١٩٧١/١/١٨	السيد/ هشام مصطفى أحمد المشمشى	١٤
العمانية	المنيا ١٩٥٤/٢/١٥	السيد/ صلاح محمد خلف محمد	١٥